

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض تنمية مشروع مكافحة التلوث  
بمبلغ يعادل ١٠,٩ مليون وحدة حقوق سحب خاصة SDR  
بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية  
والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨ / ٢ / ١٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاقية قرض تنمية مشروع مكافحة التلوث بمبلغ يعادل ١٠,٩ مليون  
وحدة حقوق سحب خاصة SDR بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية  
الدولية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨ / ٢ / ١٢ ، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ  
( الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٨ م ) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ  
( الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م ) .

قرض تنمية رقم ٣٠٢٤ - مصر

**اتفاقية قرض تنمية****(مشروع مكافحة التلوث )****بين جمهورية مصر العربية****وهيئه التنمية الدولية**

مذكرة / ١٢ / ١٩٩٨

**اتفاقية بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٨ بين جمهورية مصر العربية ( المقترض ) وهيئة التنمية الدولية ( الهيئة ) .**

**حيث إن :**

(أ) اقتناعاً من المقترض بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه في جدول ٢ من هذه الاتفاقية ، فقد طلب من الهيئة المساهمة في تمويل المشروع .

(ب) بموجب اتفاقية مذكرة ٣١ نوفمبر ١٩٩٦ ( اتفاقية منحة الحكومة الفنلندية ) وافقت الحكومة الفنلندية ( الحكومة الفنلندية GOF ) على تقديم منحة (منحة الحكومة الفنلندية ) للمقترض بمبلغ يعادل ٦٠٠,٠٠٥ دولار ( خمسة ملايين وستمائة ألف دولار ) للمساعدة في تمويل الجزء (أ) من المشروع بالشروط والأحكام الواردة في اتفاقية منحة الحكومة .

(ج) يقوم بنك الاستثمار القومي (NIB) بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع بمعاونة المقترض . وسيتيح المقترض - كجزء من هذه المعاونة - حصيلة قرض التنمية لبنك الاستثمار القومي طبقاً لشروط هذه الاتفاقية .

(د) بموجب اتفاقية القرض المبرمة بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك)

وبنك الاستثمار القومي في ذات التاريخ وافق البنك على تقديم قرض (القرض) إلى بنك الاستثمار القومي مع ضمان المقترض، بمبلغ يعادل عشرين مليون دولار (٢٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار) للمساهمة في تمويل الجزء

(ب) من المشروع بالشروط والأحكام الواردة في اتفاقية القرض، و

حيث إن الهيئة قد وافقت - على أساس ما تقدم ضمن اعتبارات أخرى - على تقديم قرض التنمية للمقترض طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وفي اتفاقية المشروع بين الهيئة وبنك الاستثمار القومي في ذات التاريخ.

لذلك بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلى :

#### (المادة الأولى)

#### الشروط العامة ، التعريف

بند (١-١) :

تعتبر الشروط العامة للهيئة المؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ ، المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية وبالتعديلات الموضحة أدناه (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

(أ) حذف الجملة الأخيرة من البند (٣ - ٢) من المادة الثالثة .

(ب) تعديل الجملة الثانية من البند (٥ - ١) من المادة (٥) لتقرأ :

فيما عدا ما قد توافق الهيئة والمقترض خلافاً لذلك ، لن يتم إجراء أية مسحويات :

(أ) لحساب نفقات تمت في أراضي أية دولة ليست عضواً بالبنك أو لسلع تم إنتاجها في ، أو خدمات تم الحصول عليها من تلك الأراضي ، أو

(ب) لغرض أية مدفوعات لأشخاص أو هيئات أو لاستيراد سلع إذا كانت تلك المدفوعات أو الواردات على حسب علم الهيئة - محظورة بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(ج) بند (٦ - ٣) تم تعديله ليقرأ كما يلى :

بند (٦ - ٣) :

الإلغاء بواسطة الهيئة : إذا كان (أ) حق المقترض في إجراء مسحوبات من حساب قرض التنمية قد تم إيقافه فيما يتعلق بأى مبالغ من القرض لفترة مستمرة لمدة ثلاثة أيام أو (ب) في أى وقت - تحدده الهيئة - بعد التشاور مع المقترض بأن مبلغ القرض لن يكون مطلوباً لتمويل تكاليف المشروع الممول من حصيلة قرض التنمية أو (ج) في أى وقت - تحدده الهيئة - فيما يتعلق بأى عقد يمول من حصيلة قرض التنمية - بأنه قد وقع ممارسات فساد أو احتيال من قبل مثلى المقترض أو المستفيدين من قرض التنمية أثناء التوريد أو تنفيذ ذلك العقد بدون قيام المقترض في ذات الوقت باتخاذ الإجراء المناسب - المرضى للهيئة - لمعالجة هذا الموقف وتقرير قيمة المصروفات المتعلقة بهذا العقد والذى - خلافاً لذلك - يعتبر مؤهلاً للتمويل من حصيلة قرض التنمية .

(د) في أى وقت تقرر الهيئة أن إجراءات توريد أى عقد يمول من حصيلة قرض التنمية لا تتفق والإجراءات الواردة أو المشار إليها في اتفاقية قرض التنمية وتقرر قيمة المصروفات المتعلقة بهذا العقد والتي خلافاً لذلك تكون مؤهلة للتمويل من حصيلة قرض التنمية .

(ه) بعد تاريخ إقفال القرض فإن المبلغ المتبقى غير المسحوب من حساب قرض التنمية ، يجوز للهيئة - بإخطار للمقترض - بأن تنهى حق المقترض في إجراء أى مسحوبات فيما يتعلق بهذا المبلغ - وعند تقديم هذا الإخطار يتم إلغاء هذا المبلغ من قرض التنمية .

بند ١ - ٢ :

ما لم يقتضي السياق غير ذلك ، فإن المصطلحات المتعددة ، المحددة في الشروط العامة ، وفي تمهيد هذه الاتفاقية يكون لها المعانى المعددة لها والمذكورة في هذا الصدد ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) " Special Account " « الحساب الخاص » يعني الحساب المشار إليه في بند ٢ - ٢ (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) "Subsidiary Financing Agreement" « اتفاق التمويل الفرعى » و "Subsidiary Finance" « التمويل الفرعى » يعني على التوالى :

١ - الاتفاق الذى يتم إبرامه بين المقرض وبنك الاستثمار القومى طبقاً للبند ٣ - ١ (ج) من هذه الاتفاقية ، حيثما يقتضى الحال تعديله من وقت لآخر .

٢ - حصيلة قرض التنمية المتاحة طبقاً لاتفاق التمويل الفرعى .

(ج) "Apex Finance Subsidiary Apex Agreement" « تعنى الاتفاق الفرعى للبنك الرائد ، والتمويل للبنك الرائد يعني على التوالى :

١ - الاتفاق الذى يبرمه مع بنك الاستثمار القومى طبقاً للفقرة (١) من الجدول (١) من اتفاقية المشروع حيثما يقتضى الحال تعديله من وقت لآخر ، و

٢ - حصيلة قرض التنمية المتاحة طبقاً للاتفاق الفرعى للبنك الرائد .

(د) "Project Agreement" « اتفاقية المشروع » تعنى الاتفاقية ذات التاریخ بين الهيئة وبنك الاستثمار القومى حسبما يجوز تعديلها من وقت لآخر .

(ه) "Statutes" النظام الأساسى يعني النظام الأساسى لبنك الاستثمار القومى المؤرخ ١ يناير ١٩٦١ كما تم تعديله حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(و) "Statement of Policy" « بيان السياسة » يعني بيان سياسة بنك الاستثمار القومى للإقراض والاستثمار ، التي أقرها مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى فى ٢٢ نوفمبر ١٩٩٥ ، كما تم تعديله حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ز) "Sub - Loan" القرض الفرعى يعني قرض تم تقديمها أو مقترض تقديمها من البنك الرائد أو من بنك مشارك لاستفادة مشروع فرعى كجزء من المعادل لحصيلة قرض التنمية .

(ح) "Sub - Grant" « المنحة الفرعية » تعنى منحة تم تقديمها أو مقترض تقديمها من البنك الرائد لاستفادة مشروع فرعى كجزء من المعادل لحصيلة قرض التنمية .

(ط) " Sub - Project " « المشروع الفرعى » يعنى مشروع محدد يتم تنفيذه بواسطة مستفيد مستخدماً حصيلة القرض الفرعى أو المنحة الفرعية .

(ك) " Beneficiary " « المستفيد » يعنى أى مؤسسة صناعية خاصة أو عامة يقترح البنك الرائد أو بنك مشارك إتاحة أو أتاح لها قرض فرعى أو منحة فرعية .

(ل) " Apex Bank " يعنى المؤسسة المصرفية ، المروافق عليها من البنك ، والتي يبرم معها بنك الاستثمار القومى اتفاق مشاركة فرعى .

(م) " Participating Bank " « بنك مشارك » يعنى أى مؤسسة مصرفية ، وافق عليها البنك والتي يبرم معها البنك الرائد اتفاق مشاركة فرعى .

(ن) " Subsidiary Participating Agreement " « اتفاق مشاركة فرعى » . « Participating Finance » « تمويل مشارك » يعنى على التوالى :

١ - أية اتفاق يتم بين البنك الرائد وبنك مشارك طبقاً للفقرة ١ (أ) (١) من جدول اتفاقية المشروع ، و

٢ - حصيلة التمويل الفرعى المتاح لبنك مشارك طبقاً لاتفاق مشاركة فرعى .

(أ) " EEAA " يعنى جهاز شئون البيئة المصرى للمقتصد أو من يخلفه .  
(المادة الثانية)

### قرض التنمية

بند (١-٢) :

توافق الهيئة على أن تقرض المقترض - بوجوب الشروط والأحكام المقررة أو المشار إليها في اتفاقيه قرض التنمية - مبلغًا بعملات مختلفة يعادل عشرة ملايين وتسعمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصه ( ١٠,٩٠٠,٠٠٠ ) وحدة حقوق سحب خاصة ( SDR ) .

**بند (٢ - ٣) :**

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقاً لشروط جدول (١) من هذه الاتفاقية مقابلة مبالغ دفعت (أو توافق الهيئة على دفعها) لحساب المسحوبات التي تمت من المستفيدين لمواجهة التكلفة المناسبة لسلع وخدمات مطلوبة للمشروعات الفرعية والتي طلب من أجلها السحب من حساب قرض التنمية.

(ب) لأغراض المشروع ، يجوز للمقترض - من خلال بنك الاستثمار القومي - أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولار في البنك الرائد بالشروط والأحكام المرضية للهيئة ، متضمناً حماية مناسبة ضد المغافلة (الاستيلاء) أو الحجز . وتتم الإيداعات والمسحوبات من الحساب الخاص طبقاً لشروط الجدول ٤ من هذه الاتفاقية .

**بند (٢ - ٤) :**

يكون تاريخ الإقفال في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣ ، أو أي تاريخ لاحق تحدده الهيئة .  
وسوف تقوم الهيئة باخطار المقترض فوراً بالتاريخ اللاحق .

**بند (٤ - ٤) :**

(أ) يدفع المقترض للهيئة عمولة ارتباط من وقت لآخر على أصل مبلغ قرض التنمية ، غير المسحوب بمعدل تحدده الهيئة في ٣٠ يونيو من كل سنة ولكن لا يتجاوز معدل نصف من واحد في المائة (١ / ٢ من ١٪ سنوياً) .

(ب) يتم احتساب عمولة الارتباط:

١ - بعد مرور ستين يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية (تاريخ الاستحقاق) إلى التواريخ الفعلية التي يقوم فيها المقترض بسحب أو إلغاء مبالغ من حساب قرض التنمية ، و

٢ - بالمعدل الذي تم تحدده في ٣٠ يونيو السابق مباشرة لتاريخ بدء استحقاق العمولة أو معدلات أخرى كما قد يحدد من وقت لآخر طبقاً للفقرة (أ) أعلاه . ويطبق المعدل المقرر في ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من التاريخ التالي في نفس السنة المحددة في بند (٤ - ٢) من هذه الاتفاقية .

## (ج) يتم دفع عمولة الارتباط :

- ١ - حينما تطلب الهيئة بشكل مناسب .
- ٢ - بغير قيود من أي نوع يفرضها المقترض أو في إقليم المقترض ، و
- ٣ - بالعملة المحددة في هذه الاتفاقية لأغراض بند (٤ - ٢) من الشروط العامة أو بأى عملة أخرى أو عملات مؤهلة قد تحدد أو تختار من وقت لآخر طبقاً لشروط هذا البند .

بند (٥ - ٢) :

يدفع المقترض للهيئة من وقت لآخر مصروفات خدمة بمعدل ثلاثة أرباع الواحد في المائة (٤ / ٣ من ١٪) سنوياً على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم .

بند (٦ - ٢) :

تدفع عمولات الارتباط ومصروفات الخدمة بشكل نصف سنوي في ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل عام .

بند (٧ - ٢) :

(أ) استناداً للفقرتين (ب) ، (ج) أدناه - يقوم المقترض بسداد المبلغ الأصلي لقرض التنمية على أقساط نصف سنوية يبدأ دفعها في ١٥ يناير و ١٥ يوليو ابتداءً من ١٥ يناير سنة ٢٠٠٨ وحتى ١٥ يوليو سنة ٢٠٣٢ . وتبلغ قيمة كل قسط حتى القسط المستحق في ١٥ يوليو سنة ٢٠١٧ بما في ذلك هذا القسط واحد وربع في المائة (١,٢٥٪) من المبلغ الأصلي لقرض التنمية وتبلغ قيمة كل قسط بعد ذلك اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) من المبلغ الأصلي لقرض التنمية .

(ب) عندما :

- ١ - يتجاوز نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي للمقترض ، وفقاً لما تحدده الهيئة لثلاث سنوات متتالية - عن المستوى المحدد سنوياً من قبل الهيئة لأهلية استخدام موارد الهيئة ، و

٢ - في حالة اعتبار البنك أن المقترض مؤهل للاقتراض من البنك فإنه يجوز للهيئة بعد مراجعة وموافقة المديرين التنفيذيين للهيئة وبعد أخذهم في الاعتبار تحسن اقتصاد المقترض أن تعدل شروط سداد الأقساط وفقاً للفقرة (أ) أعلاه بأن :

(أ) تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يستحق بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية ، و

(ب) تطلب من المقترض البدء في سداد أصل مبلغ قرض التنمية اعتباراً من تاريخ السداد النصف سنوي المشار إليه بالفقرة (أ) عاليه الذي يقع بعد ستة (٦) أشهر أو أكثر بعد التاريخ الذي تقوم الهيئة فيه بإبلاغ المقترض بأن الأحداث المعددة بالفقرة (ب) قد حدثت ولكن بشرط أن تكون هناك فترة سماح خمس (٥) سنوات على الأقل لسداد أصل ذلك المبلغ .

(ج) إذا طلب المقترض هذا ، فإنه يجوز للهيئة أن تغير هذا التعديل المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه ليشمل بدلاً من سداد كل أو بعض الزيادة في مبالغ هذه الأقساط ، دفع فائدة سنوية على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسددة من حين لآخر بسعر سنوي يتفق عليه مع الهيئة ألا يغير هذا التعديل حسب تقدير الهيئة ، عنصر المنحة التي تم الحصول عليه بموجب تعديل شروط السداد المذكور أعلاه .

(د) إذا قررت الهيئة في أي وقت بعد تعديل الشروط بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه - أن حالة المقترض الاقتصادية قد تدهورت بدرجة جوهرية فإنه يجوز لها ، إذا طلب المقترض ذلك أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتتماشى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه .

بند (٨ - ٢) :

تحددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذه الاتفاقية لأغراض بند (٤ - ٤) من الشروط العامة .

**بند (٩ - ٢) :**

يعين بنك الاستثمار القومي كممثل للمقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء يكون مطلوباً أو يسمح باتخاذه طبقاً لشروط البند (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية والمادة (٥) من الشروط العامة .

**بند (١٠ - ٢) :**

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية التابعة له لفرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بقرض التنمية نيابة عن المقترض .

#### (المادة الثالثة)

#### تنفيذ المشروع

**بند (١ - ٣) :**

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع كما ورد بجدول (٢) من هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض :

١ - يتعهد المقترض بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقاً للأساليب الإدارية والبيئية والمالية المتعارف عليها وتقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للجزء المعنى فور الاحتياج إليها ، و

٢ - دون أي تحديد أو تقييد لأى من التزاماته الأخرى ، طبقاً لاتفاقية قرض التنمية ، يكلف المقترض بنك الاستثمار القومي بالوفاء بجميع التزاماته المنصوص عليها في اتفاقية المشروع وأن يستخدم أو يكلف باتخاذ كافة الإجراءات المتضمنة توفير الأموال ، التسهيلات ، الخدمات والموارد الأخرى الضرورية أو المناسبة لتمكن بنك الاستثمار القومي من تنفيذ تلك الالتزامات ، ولن يستخدم أو يسمح باتخاذ أي إجراء قد يحول دون أو يتدخل في ذلك التنفيذ .

(ب) دون تقييد لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، وما لم يتفق المقترض والهيئة على خلاف ذلك ، يتعهد المقترض بـ :

١ - تنسيق التنفيذ الكلى للمشروع .

٢ - تنفيذ الجزء (أ) من المشروع طبقاً لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه في الجدول (٣) لهذه الاتفاقية .

(ج) يتبع المقرض حصيلة قرض التنمية لبنك الاستثمار القومي طبقاً لاتفاقية تمويل فرعية تبرم بين المقرض وبنك الاستثمار القومي طبقاً لشروط وقواعد تكون الهيئة قد وافقت عليها والتي ستتضمن تلك المقررة في الفقرة (٢) من الجدول (٣) لهذه الاتفاقية .

(د) يمارس المقرض حقوقه طبقاً لاتفاقية التمويل الفرعية بالطريقة التي تحمي مصالحه ومصالح الهيئة وتحقق أغراض قرض التنمية ، وفيما عدا ما توافق الهيئة على غير ذلك ، فإن المقرض لن يقوم بالتنازل أو التعديل أو الإلغاء أو التخلى عن اتفاقية التمويل الفرعية أو أي شرط بها .

**بند (٢ - ٣) :**

تحكم شروط الجدول (٢) من اتفاقية المشروع عملية شراء السلع وخدمات الاستشاريين المطلوبة للجزء (ب) من المشروع والتي تقول من حصيلة قرض التنمية ، إلا في حالة موافقة الهيئة على غير ذلك .

**بند (٣ - ٤) :**

لأغراض البند (٩ - ٧) من الشروط العامة ودون تقييد له ، يقوم المقرض بـ :

- (أ) إعداد أو تكليف بإعداد ، طبقاً لإرشادات مقبولة من الهيئة ، خطة مستقبل العمل في المشروع وموافقة الهيئة بها ، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أي تاريخ لاحق تتفق عليه الهيئة والمقرض لهذا الغرض ، و
- (ب) إتاحة الفرصة للهيئة لتبادل وجهات النظر مع المقرض بشأن هذه الخطة .

**بند (٤ - ٣) :**

يوافق المقرض والهيئة بمحض هذا أن يقوم بنك الاستثمار القومي بتنفيذ الالتزامات المقررة في البنود (٣ - ٩) ، (٤ - ٩) ، (٥ - ٩) ، (٦ - ٩) ، (٧ - ٩) ، (٨ - ٩) من الشروط العامة ( فيما يتعلق بالتأمين ، استخدام السلع والخدمات ، الخطط والجدائل ، السجلات والتقارير ، الصيانة وحيازة الأرض ، على التوالي ) ، وذلك في ما يتعلق بالجزء (ب) من المشروع طبقاً للبند (٣ - ٢) من اتفاقية المشروع .

## (المادة الرابعة)

## أحكام مالية

بند (٤ - ١) :

(أ) بالنسبة لكافية النفقات التي تم سحبها من حساب قرض التنمية استناداً إلى قوائم النفقات ، يلتزم المفترض بـ :

- ١ - الاحتفاظ بسجلات وحسابات تعكس هذه النفقات طبقاً للأساليب المحاسبية الدقيقة .
- ٢ - ضمان الاحتفاظ بكل السجلات ( العقود ، أوامر التوريد ، الفواتير ، الكمبيالات ، الإيصالات والمستندات الأخرى ) التي تثبت هذه النفقات ، وذلك لمدة سنة على الأقل من بعد استلام الهيئة لتقدير المراجعة عن السنة المالية التي تم خلالها آخر سحب من حساب قرض التنمية .
- ٣ - تكين ممثل الهيئة من فحص هذه السجلات .

(ب) يقوم المفترض :

- ١ - بإتاحة السجلات والحسابات المشار إليها في الفقرة (أ) (١) من هذا البند وتلك الخاصة بالحساب الخاص للمراجعة لكل سنة مالية ، طبقاً لمبادئ المراجعة الملائمة والذي يطبقها مراجعون مستقلون مقبولون من الهيئة .
- ٢ - موافاة الهيئة فور توافرها - ولكن ليس بأى حال بعد ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية - بتقرير المراجعة المعده بواسطة هؤلاء المراجعين بالإطار وبالتفصيل الذي تطلبه الهيئة في الحدود المقبولة متضمناً رأياً مستقلاً لهؤلاء المراجعين عما إذا كان يمكن الاعتماد على بيانات الإنفاق المقدمة خلال هذه السنة المالية ، وكذلك الإجراءات والمراجعة الداخلية المتبعه في إعدادها تأييداً للمسحويات المتعلقة بها ، و
- ٣ - موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة والمراجعة الخاصة بها التي تطلبها الهيئة من وقت لآخر وفي حدود المعقول .

## (المادة الخامسة)

## إجراءات مخولة للهيئة

بند (١-٥) :

إحالة الفقرة (ج) من البند (٦ - ٢) من الشروط العامة تضاف الأحداث المحددة فيما يلى :

(أ) إذا أخفق بنك الاستثمار القومى فى الوفاء بأى من التزاماته طبقاً لاتفاقية المشروع .

(ب) إذا نشأت حالة غير عادلة كنتيجة للأحداث التى تقع ، بعد تاريخ هذه الاتفاقية ، ترتب عليها عدم تمكن بنك الاستثمار القومى من الوفاء بالتزاماته طبقاً لاتفاقية المشروع .

(ج) إذا تم تغيير بيان السياسة أو النظام الأساسى أو تعليق ، إلغاء ، التنازل بحيث يؤثر ذلك مادياً وعكساً على قدرة بنك الاستثمار القومى فى الوفاء بالتزاماته طبقاً لاتفاقية المشروع .

(د) إذا اتخد المقترض أو أى سلطة مختصة أى إجراء لحل أو تصفية بنك الاستثمار القومى أو لتعليق أعماله .

(هـ) ١ - تحت شرط الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة فإنه يتم ما يلى :

(أ) تعليق أو إلغاء أو إنهاء حق المقترض كلياً أو جزئياً من السحب من حصيلة أى منحة أو قرض مقدمة للمقترض لتمويل المشروع طبقاً لشروط الاتفاق المتفق بشأنه ، أو

(ب) استحقاق سداد هذا القرض قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه .

٢ - عدم تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة إذا أثبت المقتضى بما يرضي الهيئة أن :

(أ) هذا التعليق أو الإلغاء أو الإنتهاء أو السداد قبل موعد الاستحقاق لا يرجع إلى إخلال المقتضى في أدائه أي من التزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية

و،

(ب) هناك أموال كافية للمشروع متاحة للمقتضى من مصادر أخرى بمقتضى أحكام وشروط تتفق مع التزاماته في ظل هذه الاتفاقية .

**البند (٤-٥) :**

إيقافاً للبند ٧ - ١ (د) من المادة (٧) من الشروط العامة تضاف الأحداث المحددة التالية :

(أ) إذا وقع واستمر الحدث المحدد في الفقرة (أ) من بند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية لمدة ٦٠ يوماً بعد إخطار الهيئة ل بكل من المقتضى وبنك الاستثمار القومي المصري .

(ب) إذا وقع أي حدث محدد في الفقرة (ج) و (د) للبند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية ، و

(ج) إذا وقع الحدث المحدد في الفقرة (و) ١ (ب) من البند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام الفقرة (و) ٢ من هذا البند .

**(المادة السادسة)**

### **تاريخ السريان والانتهاء**

**بند (١-٦) :**

تحدد الأحداث التالية كشروط إضافية لسريان اتفاقية قرض التنمية في نطاق مفهوم البند ١٢ - ١ (ب) من المادة (١٢) من الشروط العامة :

(أ) إبرام اتفاق التمويل الفرعى من جانب المقتضى وبنك الاستثمار القومي .

(ب) إبرام اتفاق فرعي للبنك الرائد من جانب بنك الاستثمار القومي والبنك الرائد ، و

(ج) استيفاء كل الشروط السابقة لسريان اتفاقية القرض فيما عدا تلك المتعلقة بسريان هذه الاتفاقية .

#### بند (٢ - ٦) :

يحدد الآتي كأمور إضافية يجب تضمينها في الرأى أو الآراء التي تخطر بها الهيئة في نطاق مفهوم البند ١٢ - ٢ (ب) للشروط العامة :

(أ) أن إبرام اتفاقية المشروع قد تم بموجب تفويض قانوني أو صدق عليها من بنك الاستثمار القومي وأصبحت ملزمة قانوناً لبنك الاستثمار القومي طبقاً لشروطها .

(ب) أن إبرام اتفاق التمويل الفرعي قد تم بموجب تفويض قانوني أو صدق عليه من جانب المقرض وبنك الاستثمار القومي وأنه أصبح ملزماً قانوناً لكل من المقرض وبنك الاستثمار القومي طبقاً لشروطه ، و

(ج) أن إبرام الاتفاق الفرعي للبنك الرائد قد تم بموجب تفويض قانوني أو صدق عليه من جانب بنك الاستثمار القومي والبنك الرائد ، وأنه أصبح ملزماً قانوناً لكل من بنك الاستثمار القومي والبنك الرائد طبقاً لشروطه .

#### بند (٣ - ٦) :

يحدد تاريخ مائه وعشرون يوماً (١٢٠ يوماً) بعد تاريخ هذه الاتفاقية لأغراض البند (١٢ - ٤) من الشروط العامة .

#### (المادة السابعة)

##### ممثلو المقرض ، العناوين

#### بند (١ - ٧) :

بغلاف ماورد بالبند (١ - ٩) من هذه الاتفاقية ، يعين السيد وزير الدولة للتعاون الدولي أو رئيس قطاع التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية لوزارة التعاون الدولي لأغراض البند (١١ - ٣) من الشروط العامة .

بند (٢ - ٧) :

تحدد العنوان التالية لأغراض البند (١١ - ١) من الشروط العامة .

بالنسبة للمفترض :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

العنوان البرقى : وزارة التعاون الدولي - القاهرة

فاكس : ٥١٦٧ - ٣٩١ ( ٢٠٢ )

بالنسبة للهيئة :

International Development Association

1818 H Street, N. W.

Washington, D. C. 20433

United States of America

Cable Address : Telex :

INDEVAS 248423(MCI) or

Washington, D. C. 64145 (MCI)

إشهاداً على ما تقدم وقع الأطراف من خلال ممثلهم المفوضين قانوناً على هذه الاتفاقية بأسمائهما الخاصة لكل منها في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في اليوم والسنة المسجلين في صدور هذه الاتفاقية .

عن

هيئة التنمية الدولية

خالد إكرام

القائم بأعمال نائب الرئيس الإقليمي  
للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن

جمهورية مصر العربية

ظافر سليم البشري

وزير الدولة للتخطيط  
والتعاون الدولي الممثل المفوض

**جدول (١)**

**السحب من حصيلة القرض**

١ - يعرض الجدول أدناه أصناف البنود التي سيتم تزويدها من حصيلة قرض التنمية ، والمبالغ المخصصة من قرض التنمية لكل صنف والنسبة المئوية للنفقات المولة (كل صنف) :

٪ النسبة المئوية للنفقات المولة	المبالغ المخصصة من قرض التنمية ( مقوما بوحدة حقوق السحب الخاصة )	الصنف
٢٣٪ من مبالغ مدفوعة بسواسطة البنك الرائد والبنوك المشاركة	٥,٨٢٠,٠٠٠	١ - قروض فرعية
١٠٠٪ من مبالغ مدفوعة بواسطة البنك الرائد	٥,٠٨٠,٠٠٠	٢ - منح فرعية
	١٠,٩٠٠,٠٠٠	الإجمالي ...

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) عاليه ، لن يتم إجراء السحب بشأن مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٣ - يتعين للهيئة أن تطلب السحب من حساب قرض التنمية على أساس قوائم نفقات مقابلة مدفوعات تمت لحساب قروض فرعية ومنح فرعية ، وفقاً للشروط والأحكام التي تحددها الهيئة ، وتخطر بها المقترض .

## جدول (٢)

## وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تخفيض التلوث الصناعي ، وذلك من خلال :

(أ) دعم القدرات المؤسسية للرصد البيئي ، والعمل على تنفيذها .

(ب) تمويل استثمارات خاصة بمكافحة التلوث الصناعي .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، التي تخضع لتعديلات قد يتفق عليها المفترض والهيئة من وقت إلى آخر لتحقيق الهدف المطلوب .

## الجزء (أ) :

برنامج يحتوى على توفير الدعم الفنى والدراسات واجهزة ازصد ووسائل الانتقال المناسبة بغرض :

١ - تقوية القدرات الفنية والإدارية للأفرع الثلاثة لجهاز شئون البيئة ومكاتب إدارة البيئة الأربع فى محافظات القاهرة والإسكندرية والقليوبية والسويس ، وذلك لتسهيل إعداد ومراقبة وتنفيذ خطط مكافحة التلوث الصناعى للمحافظات السانحة والمصانع العاملة فى تلك المحافظات .

٢ - تطوير خطط مكافحة التلوث الصناعى بالنسبة للمصانع الملوثة الرئيسية .

٣ - (أ) القيام بالتدقيق البيئى بالمصانع لتحضير الاستثمارات البيئية للتمويل من خلال الجزء (ب) للمشروع .

## (ب) التدريب للعاملين المعنيين :

١ - فى القطاعين العام والخاص ب مجال التدقيق والتمويل البيئى .

٢ - فى المؤسسات البنكية بتطوير وتطبيق نظم مناسبة لتقدير الاستثمارات البيئية .

٣ - من مديري المنشآت الصناعية بحماية صحة وأمن العاملين .

٤ - تنفيذ برامج تربيع السواعى وبرامج تعليمية وإعلامية فى مجال الحماية ومكافحة التلوث .

ويتضمن ذلك دعم مشاركة المجتمعات المحلية في إعداد ورصد ومتابعة خطط مكافحة التلوث الصناعي للمحافظات والمصانع ، وذلك من خلال الدعم والتدريب الفني والإداري للمنظمات غير الحكومية والصحافة المحلية والجمعيات المهنية والجماعات المهمة بأنشطة مكافحة التلوث الصناعي .

الجزء (ب) :

ويتم هذا التمويل من خلال :

- ١ - قروض فرعية عن طريق البنك الرائد والبنوك الأخرى المشاركة .
- ٢ - منح فرعية عن طريق البنك الرائد لتمويل الاستثمارات الفعالة للمستفيدين بغرض مكافحة التلوث لتتنماشى نوعية المخلفات السائلة والاتبعاثات الهوائية من منشآت المستفيدين مع القوانين والتشريعات الخاصة بالمقترض .

ومن المتوقع استكمال المشروع في ٣١ مارس ٢٠٠٣

### جدول (٣)

#### برنامج التنفيذ

#### شروط وأحكام اتفاق التمويل الفرعى

تطبق نصوص هذا الجدول ، وذلك لأغراض البند ٣ - ١ (ب) من هذه الاتفاقية .

##### ١ - يقوم المقرض :

(أ) بالعمل على إقامة ترتيبات مرضية للهيئة ، لتنفيذ الجزء (أ) من المشروع لمساعدة بنك الاستثمار القومى ، البنك الرائد والبنوك المشاركة فى تنفيذ أنشطتهم فى إطار الجزء (ب) من المشروع ، وللتيسير على الهيئة والإشراف على تنفيذ المشروع ، وتنضم تلك الترتيبات موظفين ومن خلال موارد أخرى وشروط تعاقدية يتفق عليها مع الهيئة ، الاحتفاظ بـ :

١ - لجنة توجيه مشكلة من ممثلى جهاز شئون البيئة المصرى وزارات المقرض لكل من شئون البيئة ، المالية ، التخطيط والتعاون الدولى ، الأشغال العامة وموارد المائية ، وقطاع الأعمال العام ، المؤسسات غير الحكومية ، بنك الاستثمار القومى ، البنك الرائد والبنوك المشاركة ، اتحاد الصناعات المصرية وجمعية رجال الأعمال ، وتكون مسئولة عن مراقبة تنفيذ المشروع وتقديم الإرشادات المرتبطة بالسياسة ، وكذا لمراجعة والتوصية بالتمويل فى إطار الجزء (ب) من المشروع ، وذلك لجميع المشروعات الفرعية المقترحة تمويلها من خلال توفير قروض فرعية ومنع فرعية بما يجاوز المعادل لمبلغ إجمالي ٢،٠٠٠،٠٠٠ دولار لكل مشروع .

٢ - وحدة تنفيذ المشروع فى إطار جهاز شئون البيئة المصرى يرأسها مدير مشروع متفرغ يكون مسئولاً بصفة أساسية عن إدارة تنفيذ الجزء (أ) من المشروع ، ومراجعة والتوصية بالتمويل فى إطار الجزء (ب) من المشروع لجميع المشروعات الفرعية المقترحة تمويلها من خلال توفير قروض فرعية ومنع فرعية لا يتعدى المعادل لمبلغ إجمالي ٢،٠٠٠،٠٠٠ دولار لكل مشروع ،

والتقدير الفنى للمشروعات الفرعية ، والدخول مع كل مستفيد فى اتفاق تنفيذ فنى لكل مشروع فرعى بالشكل المتفق عليه مع الهيئة ، وذلك لمراقبة والتحقق من تنفيذ المشروع الفرعى طبقاً للأصول الفنية والبيئية والصحية والأمنية الملائمة ، وكذا لضمان أن توريد السلع والأعمال المملوكة من خلال القروض الفرعية والمنع الفرعية تتم طبقاً لشروط الجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق ، و

(ب) استخدام استشاريين مؤهلات وشروط تعاقدية مرضية للهيئة ، للمساعدة فى تنفيذ المهام المشار إليها هنا .

٢ - لأغراض تنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، يقوم المقترض بإتحادة حصيلة قرض التنمية لبنك الاستثمار القومى فى إطار اتفاق التمويل الفرعى طبقاً للشروط التالية :

(أ) المبلغ الأصلى للتمويل الفرعى هو المعادل بالدولار لقيمة العملة أو العملات التى تم سحبها أو دفعها تحت حساب المسحوبات فى إطار القروض الفرعية والمنع الفرعية ( المعادل كما هو محدد فى التواريخ المعنية لكل سحب من حساب قرض التنمية أو المدفوعات من الحساب الخاص ) .

#### (ب) التمويل الفرعى :

(أ) يحمل بفائدة على المبلغ الأصلى المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل لا يتجاوز ٨٧٥٪ سنوياً ، و

(ب) يحمل برسم ارتباط على أصل المبلغ غير المسحوب من وقت لآخر بنفس المعدل المطبق على قرض التنمية طبقاً للبند ٢ - ٤ (أ) من هذا الاتفاق ، و

(ج) يسدد على فترة لا تتجاوز ٣٥ عاماً متضمنة فترة سماح لا تتجاوز ١٠ سنوات .

٣ - يقوم المفترض :

(أ) بالعمل لإعداد موافاة الهيئة في ٣١ يوليو من كل عام ، بقائمة يخطط عمل لمكافحة التلوث التي يتم تنفيذها خلال العام التالي في إطار الجزء الفرعى (٢) من الجزء (أ) من المشروع وجدول تنفيذها ، و

(ب) وبعد ذلك ، تطوير المخطط وتنفيذها مع الأخذ في الاعتبار وجهات نظر الهيئة في الموضوع .

٤ - يقوم المفترض :

(أ) باتخاذ إجراءات كافية - بشكل مستمر مع سير العمل - تمكنه من متابعة وتقدير تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه طبقاً لمؤشرات متفق عليها مع الهيئة .

(ب) بإعداد - طبقاً لشروط تعاقدية مرضية للهيئة - وموافاة الهيئة :

١ - في ٣٠ نوفمبر لكل مدة عامين ، بتحقيقه في التقدم الذي تم في تنفيذ المشروع خلال فترة الأربعة وعشرين شهراً السابقة لتاريخ هذا التقرير ويتضمن التقرير نتائج ومتابعة وتقدير الأنشطة التي تم تنفيذها طبقاً للفترة الفرعية (أ) المذكورة أعلاه ، و

٢ - في حدود ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٠ - تقرير في منتصف المدة - بجميع البيانات والمعلومات الأخرى التي تتضمنها التقارير المعدة طبقاً للفترة الفرعية (ب) (١) أعلاه - عن التقدم الذي تم في تنفيذ المشروع خلال الفترة السابقة لذلك التاريخ وعن التقدم الذي تم تحقيقه في وضع إطار للعازف الاقتصادي لحماية البيئة ، وكذا التقدم في وضع المقاييس التي يوصى بها لضمان التنفيذ الكفاءة للمشروع خلال الفترة التالية لذلك التاريخ ، و

(ج) مراجعة كل من هذه التقارير مع الهيئة وبنك الاستثمار القومي والبنك الرائد وجهاز شئون البيئة المصرى والتکلیف باتخاذ جميع الإجراءات الازمة لضمان تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه وفقاً لنتائج وتوصيات ذلك التقرير ووجهة نظر الهيئة في هذا الشأن .

**جدول (٤)****الحساب الخاص****١ - لأغراض هذا الجدول :**

(أ) اصطلاح « النفقات المؤهلة » يعني نفقات بشأن مبالغ دفعت لحساب القروض الفرعية والمنع الفرعية، ويتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية طبقاً لشروط جدول (١) من هذه الاتفاقية.

(ب) اصطلاح « المخصص المعتمد » يعني مبلغ يعادل ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار يتم سحبها من حساب قرض التنمية ويتم إيداعها في الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول والتي أوضحت - أنه ما لم تتوافق الهيئة على خلاف ذلك - سيحدد المخصص المعتمد بمبلغ يعادل ٧٥,٠٠٠ دولار حتى يصل إلى إجمالي المسحوبات من حساب قرض التنمية مضافاً إليه كل الارتباطات الخاصة بالقائمة التي تبرمها الهيئة طبقاً للبند (٥ - ٢) من الشروط العامة ما يساوي أو يزيد عن المعدل لمبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار.

٢ - سوف تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لشروط هذا الجدول.

٣ - يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لاستعاضة الحساب الخاص ، وذلك بعد أن تتلقى الهيئة « دليلاً كافياً » على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل كما يلى :

(أ) يقوم المقترض ، بالنسبة لمسحوبات المخصص المعتمد ، بموافقة الهيئة بطلب أو طلبات إيداع في الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد . وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات سوف تسحب الهيئة هذا المبلغ أو المبالغ ، نيابة عن المقترض ، من حساب قرض التنمية وتقوم بإيداعه في الحساب الخاص كما طلب المقترض .

- (ب) ١ - لاستعاضة الحساب الخاص يقوم المقترض بموافاة الهيئة بطلبات إيداع في الحساب الخاص في الفترات التي سوف تحددها الهيئة .
- ٢ - يقوم المقترض قبل أو في وقت تقديم كل طلب بموافاة الهيئة بالمستندات وغيرها من الأدلة المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا الجدول عن المدفوعات التي طلبت بشأنها الاستعاضة . وعلى أساس هذا الطلب تقوم الهيئة نيابة عن المقترض بسحب هذا المبلغ من حساب قرض التنمية كما طلب المقترض وكما ظهر من المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أنه تم الدفع من الحساب الخاص مقابلة نفقات مؤهلة . تقوم الهيئة بسحب كل هذه الإيداعات من حساب قرض التنمية بالمبالغ المعادلة كما تم تبريرها بالمستندات المذكورة وغيرها من أدلة .
- ٤ - يقوم المقترض بالنسبة للمدفوعات من الحساب الخاص ، وبناء على طلب - بشكل ملائم - من الهيئة بموافاتها بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المؤهلة .
- ٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لن تكون الهيئة مطابقة بإيداعات إضافية في الحساب الخاص :
- (أ) إذا طلبت الهيئة في أي وقت أن يقوم المقترض مباشرة بإجراه المسحوبات اللاحقة من حساب قرض التنمية ، وفقاً لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة والفقرة (أ) من بند (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية .
- (ب) إذا فشل المقترض في موافاة الهيئة ، خلال فترة من الوقت محددة بالبند ٤ - ١ (ب) (٢) من هذه الاتفاقية ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها للهيئة طبقاً لهذا البند المتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .
- (ج) إذا أخطرت الهيئة المقترض - في أي وقت - باعتزامها تعليق مؤقتاً كل أو جزء من حقه في إجراء مسحوبات من حساب قرض التنمية طبقاً لأحكام البند (٦ - ٢) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يتساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض التنمية مخصوصاً منه مجموع مبلغ الارتباطات الخاصة التي قامت بها الهيئة بوجب أحكام البند ٥ - ٢ من الشروط العامة مع ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد.

وفيما بعد ذلك ، فإن أي مسحوبات من حساب قرض التنمية من الرصيد المتبقى غير المسحوب ، تكون طبقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة وتبلغ بها المقترض . ولا تتم أي عملية سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد نفقات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا قررت الهيئة في أي وقت أن أي مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للهيئة ، فإن على المقترض بناء على إخطار من الهيئة أن يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما تطلبه الهيئة ، أو

(ب) إيداع مبلغاً مساوياً للمبلغ غير المؤهل أو غير المزدوج بمستندات الذي تم دفعه أو جزء منه في الحساب الخاص وإعادة رده للهيئة إذا ما طلبت الهيئة ذلك .

وفيما عدا ما ترافق عليه الهيئة على خلاف ذلك ، فلن تقوم الهيئة بأى إيداع آخر في الحساب الخاص ، حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، كما قد تقتضي الحاجة .

(ب) إذا قررت الهيئة في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص لن يطلب لتغطية مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المقترض يقوم فوراً بناء على إخطار من الهيئة برد هذا المبلغ القائم للهيئة .

(ج) يجوز للمقترض بعد إخطار الهيئة أن يرد كل أو أي حصة من المبالغ المودعة في الحساب الخاص .

(د) تقيد المبالغ التي ترد إلى الهيئة بوجب الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) من هذا الجدول في حساب قرض التنمية - كما قد يتضمن الحال - للسحب منها أو إلغانها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك الشروط العامة .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٠

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ الصادر بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض تنمية مشروع مكافحة التلوث يبلغ يعادل ١٠,٩ مليون وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٨ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٨ :

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض تنمية مشروع مكافحة التلوث يبلغ يعادل ١٠,٩ مليون وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٨

ويعمل بها اعتبارا من ١٢ / ٢ / ١٩٩٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٠ / ٣ / ٢١

**وزير الخارجية**  
**عمرو موسى**